

دراسات وبحوث

الآيات التي سبق بعضها. أما تقبيل الجدران، أو الشبايك أو غيرها، واعتقاد أن ذلك عبادة، لا من أجل التقرب بذلك إلى المخلوق، فإن ذلك يسمى بدعة لكونه تقرباً لم يشرعه الله فدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). أما تقبيل الحجر الأسود، واستلامه واستلام الركن اليماني فكل ذلك عبادة لله وحده واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه فعل ذلك في حجة الوداع وقال: (خذوا مني مناسككم) وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية. وأما التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وعرقه ووضوئه، فلا حرج في ذلك كما تقدم لأنه عليه الصلاة والسلام أقر الصحابة عليه ولما جعل الله فيه من البركة، وهي من الله سبحانه. وهكذا ما جعل الله في ماء زمزم من البركة حيث قال صلى الله عليه وسلم عن زمزم إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم. والواجب على المسلمين الاتباع والتقيّد بالشرع، والحذر من البدع القولية والعملية، ولهذا لم يتبرّد الصحابة رضي الله عنهم بشعر الصديق رضي الله عنه، أو عرقه أو وضوئه ولا بشعر عمر أو عثمان أو عري أو عرقهم أو وضوئهم.. ولا بعرق غيرهم من الصحابة، وشعره ووضوئه لعلمهم بأن هذا أمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره في ذلك، وقد قال الله عز وجل: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم).